فيصح لحصول السراية في الاخير فصار كانه باشر عتق جميعه ويجزي عتق المدبر والمعلق عتقه بصفة ان نجز عتقه عن الكفارة
او علقه بصفة تسبق الاولى والاعتق عنها الا عن الكفارة قوله عن شائبة عوض اي سواء اكان على القن كاعتقتك
كفارتي بالف عليك ام على اجنبي كاعتقته عنها بالف علي وكاعتقه عنها بالف عليك فانه لايصح لعدم تجرد العتق لها و
استحق العوض على الملتمس ويجب الجواب فورا والاعتق على المالك مجانا قوله مؤمنة ولو تبعا لاصل او دار او سابي
قوله والكسب عطف على العمل من عطف الرديف ولهذا احذفه في الروضة او الاعم وهو ظاهر او المغاير بان يراد بالعمل
بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل نهاية ونحوها التحفة قوله اخلالا بينا خرج به غيره كفقد
اصابع الرجلين وغير ذلك مما سياتي في كلامه قوله وان لم تسلم الخ عبارة العزيز للرافعي ليس النظر ها هنا الى العيوب
التي يثبت بها الرد وتعتبر السلامة عنها في غرة الجنين وانما المؤثر العيوب التي تخل بالعمل والاكتساب ويضر به ضررا بينا
لان المقصود هنا المالية فيؤثر ما ينقصها والمقصود من العتق تكميل حاله ليتفرغ للعبادات والوظايف المخصوصة
بالاحرار الى آخر ما فيه ولم يحك كما ترى في ذلك خلافا فكان الشارح اراد بان الغائية في كلامه دفع توهم ارادة عيوب البيع
او الغرة كما نبه الرافعي تبعا لغيره على الفرق نعم رايت في الخادم للزركشي خلافا في ذلك فانه قال بعد ان نقل كلام
الرافعي مختصرا ما نصه هذا هو المعروف ثم حكى في البسيط الاجماع عليه واغرب ابن سريج في كتاب الودايع فقال لا يجزي
من الرقاب الا مؤمنة سليمة من العيوب التي ينقص بها من قيمتها انتهى ما اردت نقله من الخادم فلا يبعد ان تكون
الشارح بان الى مخالفة ذلك وظاهر ان العيب الذي يمنع الاجزاء في غرة الجنين هو الذي يثبت الرد في المبيع كما هو مصرح
به في المتون وعبارة متن المنهاج في فصل الغرة هي عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع انتهت قال في التحفة واعتبر عدم عيب المبيع
هنا كابل الدية لانها حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيهما شائبة المالية فاثر فيهما كل ما يؤثر في المال وهنا
فارقا الكفارة والاضحية انتهى قوله وغيرها اي من المعاملات وقوله وذلك اي تكميل حاله ليتفرغ الخ انما يحصل الخ اذ غير
على ذلك يكون كلا على الناس قوله او البتر من يد واحدة خرج فاقدهما معا من يد واحدة وفاقد احدهما من اليدين فلا يجزي
كما سياتي في كلامه وكذا فاقد انملتين من كل منهما بخلاف انملتين من احدهما كما علم بالاولى من اجزاء فاقد احدهما جميعها قوله وانا ملها
العليا الخ اي انامل اصابع اليد العليا غير الابهام قوله يتابع المشي قيده في التحفة والنهاية بغير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر
قوله ومفقود الاسنان اي ولو جميعها وكذا ضعيف بطش وفاسق واحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه
وآبق ومغصوب وغايب علمت حياتهم او بانت وان جهلت حالة العتق قوله ومجنون اي من هو في اكثر اوقاته مجنونا
بخلاف اذا استوى زمن افاقته وجنونه فانه يجزي اي اذا كانت الافاقة في النهار كما بحثه الاذرعي لان غالب الكسب انما
يتيسر نهارا لا في التحفة والنهاية ويؤخذ منه انه لو كان يتيسر له ليلا اجزا وان من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في
المذكور وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون وخرج بالجنون الاغماء لانه زواله مرجو وبه صرح الماوردي
لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في اكثر الاوقات انتهى ملخصا وفي التحفة ايضا لو كان في زمن افاقته الاقل
يعمل ما يكفيه زمن الجنون الاكثر اجزا وهو محتمل ويحتمل خلافه انتهى قوله لا يرجى برؤه اي عند العتق كفالج وسل
فان برا بعد اعتاقه تبين الاجزاء لخطاء الظن اما اذا رجي برؤه فيجزي وان اتصل به الموت بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر
لتحقق ياس ابصاره فكان عوده نعمة جديدة وفي التحفة والنهاية لا يجزي من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة اي
الرفع الى الامام قوله او انملة من الابهام بحث في التحفة واستوجهه في النهاية ان غير الابهام لو فقد انملته العليا
انملة منه لانه حينئذ كالابهام قوله من الوسطى والسبابة اي من احدهما بخلاف انملتين من الخنصر او البنصر فان
نقصتا منهما ضر قوله كاملة خرج به قدرته على بعض الرقبة فهو كالعدم وكذلك بعض الصوم قال في التحفة
بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر انتهى وسياتي انه اذا اخرج البعض لا يلزمه
الرجوع الى الاعلى وان قدر عليه بعد قوله بان يعسر عليه قالا في التحفة والنهاية لاحتياجه لخدمته لمنصب يابى
خدمته بنفسه او ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اثر لفوات رفاهيته
لمرض يراد دمومه قوله ومسكنا ولا يجب بيعه كالعبد حيث الفهما بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة وان

وان كانا نفيسين بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه قالا في التحفة
والنهاية نعم ان اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها قالا واحتياجه للامة
للوطء كهو للخدمة قوله وغيرها اي واثاثا كانية وفرش الذين تلزمه مؤنتهم قال في التحفة وعن دينه ولو مؤجلا
وياتي في نحو كتب الفقيه وخيل الجندي وآلة المحترف وثيابا بالتجمل ما مر في قسم الصدقات والمراد كفاية العمر
الغالب على المعتمد في التحفة والنهاية ولا يجب بيع ارض لا يفضل غلتها عن كفايته ولا راس مال لا يفضل ربحه عن
ذلك ومثل ذلك الماشية ونحوها ولا يجب شراء الرقبة بزيادة على ثمن مثلها وان قلت لكن رجح في التحفة والنهاية
لزوم الصبر الى الوجود بثمن المثل في هذه وانه لا يجوز له العدول الى الصوم وكذا لو غاب ماله فيكلف الصبر الى وصوله
ايضا قال في النهاية ولو فوق مسافة القصر قوله صام شهرين فان تكلف العتق اجزاه ولو بان بعد صومهما ان له مالا
ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه قوله متتابعين لو ابتداهما عالما بما يقطعه او جاهلا به لم يعتد بما اتى به
لكن يقع له نفلا حيث كان جاهلا به قوله فان افسد يوما اي من الشهرين ورضاع هذا كالحيض والنفاس الآتيين
في كلامه يتصور وجودها في كفارة القتل كما هو ظاهر واما كفارة الصوم وكذا الظهار فلا يتصور ذلك لاختصاص
وجود ذلك بالمراة وهي كما سبق في كلامه لا كفارة عليها نعم في التحفة والنهاية انه يتصور في كفارة الظهار بان تصوم
المراة عن مظاهر ميت قريب لها او باذن قريبه او بوصيته انتهى وعلى هذا فيتصور ذلك في كفارة الظهار ايضا
قوله ونسيان نية اذ يلزمه تبييت النية في كل ليلة عن الكفارة ولا يلزمه نية التتابع على الاصح وكذا لا يلزمه تعيين جهتها
فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين اجزاته عنهما ما لم يجعل الاول عن واحدة والثاني عن
اخرى وهكذا الفوات التتابع قوله بحيض ممن لم تعتد انقطاعه شهرين اما اذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت
يتخلله الحيض فانه لا يجزي قالا في التحفة والنهاية لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الا ان يفرق بان العادة في
مجيء الحيض اضبط منها في مجيء النفاس انتهى قوله وجنون ان تقطع جاء فيه تفصيل الحيض قال في التحفة ويؤخذ من
العلة وهي كونه لا اختيار له انه لو اختار م يشرب دواء مجنن ليلا انقطع وهو مقيس وهل استعجال الحيض بدواء
كذلك او يفرق كل محتمل والفرق اقرب الخ قوله واغماء مستغرق قيد بالمستغرق لانه اذا افاق منه لحظة من النهار
صح صومه قوله بان عسر اي بان يلحقه بذلك مشقة شديدة وان لم تبح التيمم كما في التحفة والنهاية قالا نعم غلبة
الجوع ليست عذرا ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم فاذا عجز عنه افطر وانتقل للاطعام بخلاف
الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلمة وفي النهاية ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء ونحوه وتعذر عنه
في الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الآن عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق الآن وعرف انه لو صبر قدر عليه جاز له
العدول الى الصوم قوله او مرض قال في النهاية عطف عام على خاص على ما قيل انتهى زاد في التحفة وانما يتجه بناء على
تسمية الهرم مرضا وهو ما صرح به الاطباء ومقتضى كلام الفقهاء واهل العرف ان الهرم قد لا يسمى مرضا قوله
يدوم شهرين غالبا اي في ظنه او بقول الاطباء وبحث في التحفة الاكتفاء بقول عدل منهم ووافقه عليه في
النهاية ايضا وهذا الذي جرى عليه الشارح هنا هو ما صححه في الروضة قال في النهاية وهو المعتمد انتهى
والذي في المنهاج واصله عن الاكثرين انه الذي لا يرجى زواله قوله اي ملك اشار به الى ان المراد من قولهم
اذ لا يجزي حقيقة اطعامهم وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وان لم يوجد لفظ تمليك وانما اكرامهم تو اطعم
لانه في القرآن عبر بالاطعام قوله من اهل الزكاة نبه على انه لا يجزي الدفع للكافر ولا بني هاشم والمطلب
ومولاهم وان كانوا فقراء او مساكين قوله مما يجزي في الفطرة اي من غالب قوت بلد المكفر على
التفصيل السابق في الفطرة قوله فيها اي في الفطرة بيان المد وانه ربع الصاع المخرج في الفطرة

[illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)